حكم
بسم الشعب

المحكمة العسكرية : للجنايات د/٢

المنعقدة علنا بجهة : أسيوط الساعة : ١٠٠٠ يوم :الخميس الموافق : ٢٥ / ٨ /٢٠١٦

برئاسة : عقيد/ محمد عرفه حسن

وعضوية : عقيد/وليد محمد نصار & مقدم /حسن حسن محمود جلال

وحضور ممثل النيابة : ملازم أول/ أحمد عبدالحليم الشيمى

وسكرتارية : مساعد أول/ وائل حمدالله سعيد

أصدرت الحكم الآتى :

في القضية رقم: ١٠٤ /٢٠١٦ ج .ع كلى أسيوط

٢٠١٦/٨١ ج.ع جزئى أسيوط

ضد

١- المدعو/ معاذ جابر رضوان مرسى المقيم سكناً / طريق بنى ادريس-- مركز القوصية- محافظه اسيوط

٢- المدعو/عبدالرحمن محمد عبداللاه محمد إبراهيم المقيم سكناً / القيما- مركز الفتح- محافظه اسيوط

٣- المدعو/ احمد عبد العزيز خلف محمد المقيم سكناً / الوسطى- مركز البسح -- محافظه اسيوط

٤- المدعو/ محمود نادى سيد هاشم المقيم سكناً / شارع عبدالمطلب الوليدية- ثان اسيوط- محافظه اسيوط

٥- المدعو/ هيثم عبد المنعم سليمان محمد المقيم سكناً / الوليدية -- ثان اسيوط- محافظه اسيوط

٦- المدعو/ على نادى سيد هاشم المقيم سكناً /شارع عبدالمطلب -- الوليدية -- ثان اسيوط- محافظه اسيوط

٧- المدعو/ إسلام حسين محمود حسن المقيم سكناً /خلف مدرسه جلال الدين- غرب البلد- اول اسيوط- محافظه اسيوط

٨- المدعو/ محمد صلاح عبدالمالك محمد المقيم سكناً / شارع ابو العلا- الوليدية -- ثان اسيوط- محافظه اسيوط

٩- المدعو/محمد احمد عبدالحيم سيد محمد المقيم سكناً / سمن البسيونى- اول اسيوط- محافظه اسيوط

١٠- المدعو/ عبد الله اسامه مصطفى محمد عشارى المقيم سكناً / نائله خاتون- اول اسيوط- محافظه اسيوط

١١- المدعو/ عمر محمود محمد عبد الكريم المقيم سكناً / شارع التجنيد- قسم ثان اسيوط- محافظه اسيوط

١٢- المدعو/عبد الله محمد الانور حسن الجمازى المقيم سكناً/ ٢٣ شارع سالمه حجازى- قسم ثان اسيوط- محافظه اسيوط

١٣- المدعو/محمد محمد محمد كمال الدين المقيم سكناً / شارع جوده الاسدى- ثان اسيوط- محافظه اسيوط

١٤- المدعو/مدوح مرسى متولى احمد المقيم سكناً/حى السلام- بندر منفلوط- محافظه اسيوط

١٥- المدعو/وجدى عبد الفتاح حسن محمد المقيم سكناً / منقباد- محافظه اسيوط

١٦- المدعو/عاطف حسن عبد السلام احمد المقيم سكناً / شارع اسماعيل الشريف الوليدية- ثان اسيوط- محافظه اسيوط

١٧- المدعو/محمود عبد الفتاح محمد حمر المقيم سكناً / شارع العطبه الوليدية- ثان اسيوط- محافظه أسيوط

المتهمون "

حيث تخلص واقعة النيابة العسكرية بالقضي :-

- لأنهم بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٩ بجهة : ٢ ج ع

ارتكبوا الآتي

المتهمين من الاول حتى الثاني عشر :-

١- حازوا وأحرزوا واخرين مجهولين مواد مفرقعه – قنبله محلية الصنع- تحتوى على ماده نترات الأمونيوم المنصوص عليها بالبند رقم ٧٩ بقرار السيد وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنه ٢٠٠٧ دون ان يرخص لهم بذلك قانوناً وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

٢- إستعملوا واخرين مجهولين المفرقعات المبينه وصفاً ونوعاً بالاتهام الاول بأن قاموا بوضع قنبله محلية الصنع خلف قسم ثانى اسيوط بجوار قسم شرطه المركبات بغرض تخريب المبانى العامه والمنشأت المعده للمصالح العامه وكان ذلك من شأنه تعريض حياه الناس وأموالهم للخطر وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

٣- شرعوا واخرين مجهولين فى تخريب مبان وأملاك عامه عمداً وهى مبنى قسم ثان أسيوط وقسم شرطه المركبات التابع لوزاره الداخلية بأن قاموا بوضع القنبله المنوه عنها سلفاً خلف ذلك المبنى وقاموا بتفجيرها إلا أنه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لأرادتهم فيه وهو عدم وصول الموجه الأنفجارية لتلك المبانى الشرطية وكان ذلك منهم تنفيذاً لغرض أرهابى وبقصد إشاعة الفوضى وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

المتهمين من الثالث عشر حتى السابع عشر

- اشتركوا بطريق الأتفاق والتحريض والمساعده مع باقى المتهمين فى ارتكاب الجرائم محل الاتهامات السابقه بأن اوعزوا إليهم بها وخلقوا فى نفوسهم فكرتها وحرضوهم على تنفيذها وإتحدت إرادتهم جميعاً على تنفيذها وأعدوا لتم خطه لتنفيذها وأمدوهم بالمعلومات لإتمام مشروعهم الاجرامى فوقعت تلك الجرائم بناءاً على ذلك التحريض والاتفاق وتلك المساعده وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

- يكون المتهمين قد ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها بالمواد :-

٣٩ ، ٤٠ ، ١/٤١ ، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ١/٩٠، ٢، ٣، ١٠٢ /(أ) ، ١٠٢/ (ب) ، ١٠٢/(ج) / الفقرة الأولى من قانون العقوبات والبند رقم ٧٩ من قرار السيد وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنه ٢٠٠٧ بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات والملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته وقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تأمين وحماية المنشات العامة والحيوية للدولة .

- حيث أعلن المتهمون قانوناً بميعاد ومكان إنعقاد الجلسة وقد حضر الجلسه كلاً من المتهم الرابع/ محمود نادى سيد هاشم والمتهم الخامس/ هيثم عبد المنعم سليمان محمد والمتهم السادس/ على نادى سيد هاشم والمتهم الثامن/ محمد صلاح عبد المالك محمد والمتهم التاسع/ محمد احمد عبد النعيم سيد محمد والمتهم السادس عشر/ عاطف حسن عبد السلام احمد والمتهم السابع عشر/ محمود عبد الفتاح محمد عمر ثبات الحكم الصادر فى شأنهم حضورياً ولم يحضر كلاً من المتهم الأول / معاذ جابر رضوان مرسى والمتهم الثانى / عبد الرحمن محمد عبد اللاه محمد والمتهم الثالث / احمد عبد العزيز خلف محمد والمتهم السابع/ إسلام حسين

محمود حسن والمتهم العاشر/ عبد الله اسامه مصطفى محمد والمتهم الحادى عشر / عمر محمود محمد عبد الكريم والمتهم الثانى عشر / عبد الله محمد الانور حسن والمتهم الثالث عشر /محمد محمد محمد كمال الدين والمتهم الرابع عشر /ممدوح مرسى متولى أحمد والمتهم الخامس عشر / وجدى عبد الفتاح حسن محمد رغم إعلانهم على محل إقامتهم الوارد بأوراق الدعوى أعلاناً قانونياً صحيحاً بورقة التكليف بالحضور إلا أنهم تخلفوا جميعاً دون عذر مقبول عن حضور جلسة المحاكمة رغم إعلانهم قانوناً بها وقد قامت المحكمة بإتخاذ كافة الإجراءات القانونية نحو إعلانهم وعملاً بنص المادتين ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات ومنعاً لتعطيل الفصل فى الدعوى فقد أعملت المحكمة نص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكرى وقررت المحكمة إجراء محاكمتهم غيابياً وقامت بتلاوة كافة الإجراءات فى الجلسة كما لو كان المتهمين الملكورين حاضرين وبات الحكم الصادر فى حقهم غيابياً .

- وطالب ممثل النيابة العسكرية الحاضر تطبيق مواد الإتهام .

- وبعد تلاوة قرار الاتهام وسماع الدعوى على النحو المبين تفصيلاً بمحضر الجلسات المرفق .

المحكمة

- وحيث قامت المحكمه أعمالاً لحقها المخول لها بموجب نص الماده ٧٥ من قانون القضاء العسكرى بتغيير قيد ووصف الأتهام الثانى الوارد بقرار الأتهام لأسباغ الوصف القانونى الصحيح ليكون المتهمين من الأول حتى الثانى عشر بذات التاريخ والمكان الموضح سلفاً إستعملوا واخرين مجهولين المفرقعات المبينه وصفاً ونوعاً بالاتهام الاول بأن قاموا بوضع قنبله محلية الصنع خلف قسم ثانى اسيوط بجوار قسم شرطه المركبات وكان ذلك من شأنه تعريض حياه الناس للخطر والمعاقب عليها بموجب نص الماده ١٠٢/ج / الفقره الأولى من قانون العقوبات وحذفت نص الماده ١٠٢ / ب من قانون العقوبات بناء على ذلك التعديل وقد نبهت المحكمه المتهمين الحاضرين ودفاعهم لذلك التعديل .

- حيث أن واقعة الدعوي تتحصل في أنه بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٦ وبدائرة المنطقة الجنوبية العسكرية- تبلورت فى الظلام جماعات تبنت التخريب والتدمير وافساد حياة المواطنين لينهار الأقتصاد القومى للبلاد فسعوا فى الأرض فساداً وبث من هم أعلى بتلك الجماعات إلى الأدني فيها فكرة الجريمة و بذلك التاريخ حوالى سعت ٩٤٥ مساء ورد بلاغ للنقيب/ محمود سيد محمودعبد النبى الضابط بقسم شرطه ثان اسيوط من النفير النظامى / محمد سعيد محمود احمد المعين خدمه تأمين خلف ذلك القسم مفاده انه ابصر بمفرده شخصان مستقلان دراجه بخارية بدون لوحات معدنية وقام احدهما المتواجد خلف سائق تلك الدراجه حال سيرهما بها بألقاء كيس من البلاستيك أرضا بجوار مخازن عهده قسم ثان اسيوط خلف قسم ثان اسيوط بأول حاره فهمى المتقاطع مع شارع المركبات امام قسم شرطه المركبات وفرا مسرعين فتوجه لمكان وضع الكيس البلاستيك لأستبيان مايحويه فشاهد بداخله كيس أخر من البلاستيك مستدير وبداخله جسم غريب يحدث إضائه وعلى اثر ذلك قام بالأتصال هاتفياً بالنقيب/ محمود سيد محمود عبد النبى الضابط النوبتجى بقسم شرطه ثان اسيوط وابلغه بما حدث فقام النقيب الملكور بأبلاغ مأمور القسم ومديرية الأمن و ادارة الحماية المدنية – قسم المفرقعات– فتحركت قوات الحماية المدنية لذلك المكان وتم عمل كردون أمنى حول منطقه البلاغ وأثناء تجهيز المختصين بقسم المفرقعات مدفع المياه الخاص بتشتيت العبوات للتعامل مع ذلك الجسم المشتبه فيه حدث دوى إنفجار أسفر عن حدوث حفره بمكان وضع العبوة المفرقعه وتحرر عن الواقعة المحضر رقم ٤٩٦٦ لسنه ٢٠١٥ اداري قسم ثان اسيوط وبعرضه على نيابه قسم ثان اسيوط العامه قررت ندب احد خبراء المعمل الجنائى للأنتقال لمحل الواقعه لأجراء المعاينه لبيان سبب الانفجار وظروفه وملابساته وكلفت جهه الأمن الوطنى بأجراء التحريات عن تلك الواقعه فقام المختصين بقسم ادله اسيوط بدورهم واسفرت معاينتهم لمكان الواقعه سالف البيان حسبما ورد بتقرير فحص القضايا الفنى المرفق بأوراق الدعوى انه تم وضع عبوه بذلك المكان بأرضية

التوقيع

هيئة المحكمة

الشارع في اول حاره فهمي المتقاطع مع شارع المركبات خلف قسم ثان اسيوط ومركز الانفجار خلف حفره تشغل ابعادها ٥٠ سم تقريبا في ٢٥ سم عمق تقريبا ونتيجه الفحص ان الحادث عباره عن انفجار عبوه محليه التشكيل تم تشكيلها من ماسوره بلاستيكية تمثل حاوية العبوه المفرقعه المستخدمه في الحادث ويحتوى الوعاء الحاوى على اثار لمخلوط مفرقع يتكون اساسا من ماده نترات الامونيوم والمغاليط جميعها تعد من المواد المنصوص عليها بقرار السيد وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنه ٢٠٠٧ بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات بالبند رقم ٧٩ وتم رفع عينات من مخلفات الانفجار بمنطقه تركزه وارسلت الى المعمل الجنائى بالاداره العامه لتحقيق الادله الجنائية واسفرفحصها بمعرفه المختصين حسبما ورد بتقرير فحص القضايا الفنى المرفق بأوراق الدعوى بأحتوائها على اثار مخلوط مفرقع يتكون من ماده نترات الأمونيوم والسالف بيانها وقد اسفرت تحريات الأمن الوطنى والتى اجريت بمعرفه الرائد/ احمد نبيل عبد البديع ابو المجد البلاوى انه قامت جماعه الاخوان الارهابية بتكوين خلايا عنقودية تحت مسمى لجان العمليات النوعية تستهدف اعمال ارهابية باغتيالات رجال الشرطه والجيش والقضاء واعمال عدائية ضد المنشأت الهامه والحيوية بهدف اشاعه حاله من الارهاب والفوضى بالبلاد وتنفيذا لهذا الغرض الارهابى فأشترك كلاً من المتهم الثالث عشر /محمد محمد محمد كمال الدين والمتهم الرابع عشر /ممدوح مرسى متولى أحمد والمتهم الخامس عشر / وجدى عبد الفتاح حسن محمد و المتهم السادس عشر/ عاطف حسن عبد السلام احمد والمتهم السابع عشر/ محمود عبد الفتاح محمد عمر بطريق التحريض والأتفاق والمساعده مع باقي المتهمين كلاً من المتهم الأول / معاذ جابر رضوان مرسى والمتهم الثانى / عبد الرحمن محمد عبد اللاه محمد والمتهم الثالث / احمد عبد العزيز خلف محمد والمتهم الرابع/ محمود نادى سيد هاشم والمتهم الخامس/ هيثم عبد المنعم سليمان محمد والمتهم السادس/على نادى سيد هاشم والمتهم السابع/ إسلام حسين محمود حسن والمتهم الثامن/ محمد صلاح عبد المالك محمد والمتهم التاسع/ محمد احمد عبد النعيم سيد محمد والمتهم العاشر/ عبد الله اسامه مصطفى محمد والمتهم الحادى عشر / عمر محمود محمد عبد الكريم والمتهم الثانى عشر / عبد الله محمد الانور حسن فى ارتكاب جرائم ارهابية بأن اوعزوا إليهم بها وخلقوا فى نفوسهم فكرتها وحرضوهم على تنفيذها واتحدت إرادتهم جميعاً على تنفيذها وأعدوا لهم خطه لتنفيذها وأمدوهم بالمعلومات لإتمام مشروعهم الاجرامى وقد شكلوا خلايا ارهابية متنوعه لها ادوارها والتى قامت بها وعلى إثر تحريض المتهمين من الثالث عشر حتى السابع عشر سالفى الذكر لباقى المتهمين من الاول حتى الثانى عشر المذكورين إرتكبوا جرائم ارهابية فحازوا واحرزوا المتهمين من الأول حتى الثانى عشر المذكورين واخرين مجهولين مواد مفرقعه – قنبله محليه الصنع– تحتوى على ماده نترات الأمونيوم المنصوص عليها بالبند رقم ٧٩ بقرار السيد وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنه ٢٠٠٧ باسطين سلطانهم وسيطرتهم عليها وذلك على سبيل الملك والإختصاص ظاهرين عليها بمظهر المالك وبنية الإستئثار بها رغم علمهم أنه محظور حيازتها واحرازها وهم عالمين بكنهتها وكان ذلك دون ان يرخص لهم بذلك قانوناً وتوجهوا صوب المكان المحدد سالف البيان واستعملوا واخرين مجهولين المفرقعات السبنه وصفاً ونوعاً سالفه البيان بأن قاموا بوضع قنبله محلية الصنع خلف قسم ثانى اسيوط بجوار قسم شرطه المركبات وكان ذلك من شأنه تعريض حياه الناس للخطر وشرعوا واخرين مجهولين فى تخريب مبان وأملاك عامه عمداً وهى مبنى قسم ثان أسيوط وقسم شرطه المركبات التابع لوزاره الداخلية بأن قاموا بوضع القنبله المنوه عنها سلفاً خلف ذلك المبنى وقاموا بتفجيرها إلا أنه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لأرادتهم فيه وهو عدم وصول الموجه الأنفجارية لتلك المبانى الشرطية وكان ذلك منهم تنفيذاً لغرض أرهابى وبقصد إشاعة الفوضى فتلاقت إراده المتهمين جميعاً لتنفيذ تلك الجرائم الأرهابية فوقعت تلك الجرائم من المتهمين من الاول حتى الثانى عشر المذكورين بناءاً على ذلك التحريض والاتفاق وتلك المساعدة من المتهمين من الثالث عشر حتى السابع عشر حسب الخطه التى وضعوها وحسب توزيع الادوار فيما بينهم وقام كل متهم بدور رئيسى فيها عن عمد

ورغم علم المتهمين جميعاً بمشروعهم الإجرامي فقد إتجهت أرادتهم لسالف الذكر إلى إتيانها وتحقيق النتيجة المؤثمة وقد تحققت النتيجة الاجرامية التي ارادوها وقصدوها بسبب ما اتوه من افعال مؤثمه وانتهت النيابه العامه لأحاله المحضر سالف البيان للنيابه العسكرية المختصه بناء علي قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية للدولة والتي استكملت التحقيقات وانتهت لإحالة المتهمين جميعاً المذكورين للمحكمة العسكرية للجنايات بالقيود والأوصاف الواردة بقرار الإتهام

– حيث ان الواقعه علي النحو السالف بيانه قد ثبت صحتها واستقام الدليل علي اسنادها بشأن الاتهامات الاول والثاني والثالث الرارده بقرار الاتهام والمسنده للمتهمين كلاً من المتهم الأول / معاذ جابر رضوان مرسي والمتهم الثاني / عبد الرحمن محمد عبد اللاه محمد والمتهم الثالث / احمد عبد العزيز خلف محمد والمتهم الرابع/ محمود نادى سيد هاشم والمتهم الخامس/ هيثم عبد المنعم سليمان محمد والمتهم السادس/علي نادى سيد هاشم والمتهم السابع/ إسلام حسين محمود حسن والمتهم الثامن/ محمد صلاح عبد المالك محمد والمتهم التاسع/ محمد احمد عبد النعيم سيد محمد والمتهم العاشر/ عبد الله اسامه مصطفى محمد والمتهم الحادى عشر / عمر محمود محمد عبد الكريم والمتهم الثاني عشر / عبد الله محمد الانور حسن وبشأن الأتهام الوارد بقرار الأتهام المسند للمتهمين كلاً من المتهم الثالث عشر /محمد محمد محمد كمال الدين والمتهم الرابع عشر /ممدوح مرسي متولى أحمد والمتهم الخامس عشر/وجدى عبد الفتاح حسن محمد و المتهم السادس عشر/ عاطف حسن عبد السلام احمد والمتهم السابع عشر/محمود عبدالفتاح محمد عمر/تأسيساً على ما أطمأنت إليه المحكمه مما شهد به الرائد/ احمد نبيل عبد البديع ابو المجد البلاوى ضابط الأمن الوطنى امام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابه العامه وما اثبته بمحضره المحرر بمعرفته والمؤرخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ وما شهد به كلاً من النقيب/ محمود سيد محمود عبد النبى ضابط قسم شرطه ثان اسيوط والرائد/ محمد عمرو محمد عبد الغنى ضابط المعامل الجنائية بالقاهره والرائد/ محمد محمود يوسف ضابط المعامل الجنائية بالقاهره والرائد/ محمد محمد صبرى احمد ضابط الحماية المدنية بقسم المفرقعات والنفير النظامى/ محمد سعيد محمود احمد امام قضاء الحكم وما شهد به كلاً من المدعو/ محسن رمضان محمد منصور والمدعو/ بهاء الدين مهران محمد والمدعو/ ايهاب محمد عبد العليم عبد الحافظ بتحقيقات النيابه العامه وما اثبت بتقرير فحص قضايا فنى الصادر عن قسم ادله اسيوط بالاداره العامه لتحقيق الادله الجنائية وما اثبت بتقرير فحص قضايا فنى الصادر عن المعامل الجنائية بالاداره العامه لتحقيق الادله الجنائية وما اثبت بمذكره قسم المفرقعات بأداره الحماية المدنية المحرره بتاريخ٢٠١٥/٩/١٦وما اثبت بتقرير فحص قضايا فنى الصادر عن قسم التصوير الجنائى بأداره عمليات مسرح الجريمه بمصلحه تحقيق الأدله الجنائية والمرفقين بأوراق الدعوى .

– حيث شهد الرائد/ احمد نبيل عبد البديع ابو المجد البلاوى ضابط الأمن الوطنى امام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابه العامة وما اثبته بمحضره المحرر بمعرفته والمؤرخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ – أنه تنفيذاً لقرار النيابه العامه في واقعه المحضر رقم ٤٩٦٩ لسنه ٢٠١٥ اداري قسم ثان اسيوط بشأن انفجار عبوه خلف قسم ثان اسيوط بجوار قسم شرطه المركبات وطلب تحريات الأمن الوطني حول الواقعه وظروفها وملابساتها وبأجراء التحريات بمعرفته والتي استعان فيها بمصادره السرية الموثوق فيها وأكدتها تحرياته الدقيقه والتي اسفرت عن قيام قيادات تنظيم الإخوان الإرهابي بإحياء الجهاز السري للتنظيم تحت مسمي (لجان العمليات النوعية) وتكليفه بتنفيذ وقائع الاغتيالات والإعمال العدائية ضد المخالفين لتوجهات التنظيم من الشخصيات العامة والعاملين بالقوات المسلحة ووزارة الداخلية والقضاء مستغلين في تنفيذ مخططاتهم العناصر الشبابية وطلبة الجامعات المنتمين للتنظيم بتقسيمهم علي خلايا عنقودية من خلال بعض المسميات لحركات تحمل طابع السرية لصعوبة كشف أعضائها وتوجهاتهم وانتماءاتهم وقام القيادى التنظيم الاخوانى

التوقيع
سكرتير المحكمة

المدعو/ محمد محمد محمد كمال الدين بتكليف بعض العناصر بتشكيل تلك الخلايا والقيام برصد ضباط وافراد الشرطه والقوات المسلحه ورجال القضاء وتحديد مساكنهم وتحركاتهم والسيارات التى يستخدمونها فى تنقلاتهم ورصد بعض المنشآت الشرطية والعامه والقيام بأعمال عدائية ضدهم لأشاعه حاله من الارهاب والفوضى بالبلاد لأسقاط مؤسسات الدوله واكدت تحرياته بقيام قيادات التنظيم بمحافظه اسيوط وهم كل من المدعو/ ممدوح مرسى متولى احمد مسئول المكتب الادارى بمحافظه اسيوط والمدعو/ وجدى عبد الفتاح حسن محمد مسئول لجنه العمليات النوعية بالمكتب الادارى والمدعو/ عاطف حسن عبد السلام احمد مسئول منطقه الوليدية والمسئول المالى للعمل النوعى بالمكتب الادارى بأسناد تشكيل لجنه العمليات النوعية لكل من اعضاء التنظيم الاخوانى وهما المدعو/ محمود عبد الفتاح محمد عمر والمدعو/ احمد زكريا رمضان محمد ويعاونه المدعو/ معاذ جابر رضوان مرسى وقاموا بتشكيل تلك الخلايا لرصد ضباط وافراد الشرطه والقوات المسلحه ورجال القضاء وتحديد مساكنهم وتحركاتهم ورصد بعض المنشآت الشرطية والعامه والقيام بأعمال عدائية ضدهم لأشاعه حاله من الإرهاب والفوضى بالبلاد لإسقاط مؤسسات الدولة والنظام وانه تمكن من تحرياته من تحديد القائمين على تلك اللجان وتشكيلاتها وهم لجنه الرصد ويتولى مسئوليتها عضو التنظيم الاخوانى المدعو/ عبد الرحمن محمد محمد عبد اللاه محمد ابراهيم ودورها تحديد ضباط وافراد الشرطه والقوات المسلحه ورجال القضاء ولجنه الإعداد ودورها اعداد وتجهيز وتصنيع المواد المتفجره والتى تستخدم فى الاعمال الارهابية لأستهداف الاشخاص سالفى الذكر وتنقسم تلك اللجنه لقسمين قسم الكهرباء ويتولى مسئوليته عضو التنظيم الاخوانى الحركى يدعى/حسن ويعاونه عضو التنظيم الاخوانى المدعو/ احمد عبد العزيز خلف محمد وقسم الكيمياء ويتولى مسئوليته عضو التنظيم الاخوانى المدعو/ محمود نادى سيد هاشم ويعاونه في ذلك كلاً من عضو التنظيم الاخوانى المدعو/هيثم عبد المنعم سليمان محمد وعضو التنظيم الاخوانى المدعو/ على نادى سيد هاشم ولجنه التنفيذ ودورها تنفيذ العمليات العدائية والارهابية ضد ضباط وافراد الشرطه والقوات المسلحه ورجال القضاء وتنقسم تلك اللجنه لمجموعتين هما مجموعه المدينه ويتولى مسئوليتها عضو التنظيم الاخوانى المدعو/ على نادى سيد هاشم ويعاونه كلا من عضو التنظيم الاخوانى المدعو/احمد عبد العزيز خلف محمد وعضو التنظيم الاخوانى المدعو/اسلام حسين محمود حسن وعضو التنظيم الاخوانى المدعو/محمد صلاح عبد المالك محمد وعضو التنظيم الاخوانى المدعو/محمد احمد عبد النعيم سيد وعضو التنظيم الاخوانى المدعو/ عبد الله اسامه مصطفى محمد ومجموعه الارياك ويتولى مسئوليتها عضو التنظيم الاخوانى المدعو/ احمد عبد العزيز خلف محمد ويعاونه كلا من عضو التنظيم الاخوانى المدعو/ عمر محمود محمد عبد الكريم وعضو التنظيم الاخوانى المدعو/عبدالله محمد الانور حسن وقد اكدت تحرياته بقيام لجنه الأعداد بأعضائها السالف ذكرهم مسئولية تصنيع وتخزين العبوات المتفجره والتى تم استخدامها فى واقعه التفجير بجوار قسم شرطه المركبات بالاضافه لقيام عضوى التنظيم كل من المدعو/احمد زكريا رمضان والمدعو/معاذ جابر رضوان مرسى بأستئجار شقه سكنية بحى الخيازين بشارع الجمهورية ببنادر اسيوب وتردد اعضاء لجنه الاعداد لتصنيع وتجهيز القنابل بها وتخزين ما تم تصنيعه لأستخدامها فى العمليات العدائية والارهابية حسب صدور التكليفات كما توصلت تحرياته لقيام اعضاء لجنه الاعداد المذكورين بتجهيز العبوه التى تم استخدامها فى الواقعه وتسليمها لمسئولى مجموعه التنفيذ والارياك والتوجه بها خلف قسم ثان اسيوط وتم وضع العبوه بجوار قسم شرطه المركبات حيث تولى مجموعه الارياك وضع القنبله ومجموعه التنفيذ تولت التأمين بأماكن متفرقه لرصد اى تحركات لقوات الأمن اثناء التنفيذ حتى تم وضع العبوه وانفجرت بعد مرور حوالى من ١٥ الى ٢٠ دقيقه وانه تمكن من تحديد ادوار المتهمين فى الواقعه من خلال مصادره السرية .

- وحيث شهد النقيب/ محمود سيد محمود عبد النبى ضابط بقسم شرطه ثان اسيوط امام قضاء الحكم انه كان معين رئيس تحقيقات قسم شرطه ثان اسيوط من الثالثه عصرا وحتى الثانية عشر مساء يوم الواقعه وبذلك اليوم حضر اليه بعض افراد الخدمه المعينين خلفه

التوقيع "

مستشار الحكمة

تامين خلف قسم شرطه ثان اسيوط وابلغوه بقيام شخصان مستقلان دراجه بخارية بألقاء كيس اسود اللون به عبوه ناسفه ارضاً حال سيرهم بها وذلك خلف قسم ثان اسيوط بأول حاره فهمى المتقاطع مع شارع المركبات امام قسم شرطه المركبات فقام بأبلاغ مأمور القسم ومديرية الامن و اداره الحماية المدنية –قسم المفرقعات– فتحركت قوات الحماية المدنية لذلك المكان وقد حضر خبراء المفرقعات وتم عمل كردون امنى حول منطقه البلاغ وبعد عشر دقائق انفجرت العبوه المفرقعه من تلقاء نفسها واحدثت موجه انفجارية كبيره واتربه ودخان وقاموا عناصر الادله الجنائية بدورهم بأخذ عينات من اجزاء القنبله لعمل اللازم .

– وحيث شهد الرائد/ محمد عمرو محمد عبد الغنى ضابط المعامل الجنائية بالقاهره امام قضاء المحكم انه ارسل اليه حرز من قسم الادله الجنائية بأسيوط بعد الحادث بيوم والحرز عباره عن كيس بلاستيك لونه اسود يحتوى على كمية من الرمال وقطع اسفلتية واسمنت وبفحصها تبين انها تحتوى على اثار مخلوط مفرقع يتكون من ماده نترات الامونيوم وبعد اجرائه الفحص اللازم تبين ان تلك العبوه محل الدعوى محليه الصنع وتتكون من نترات الامونيوم والفجرت بواسطه مفجر ووسيله تفجير وان المفجر عباره عن ماده كيميائية شديده الحساسية للطرق او الصدم او الحراره وان وسيله التفجير فهى من خلالها يتم احداث الشراره التى تبدا عمليه التفجير مثل الموبيل او التيمر او جهاز الانذار وان فحصه اسفر عن استخدام نترات الامونيوم فى ذلك الانفجار مع مواد اخرى لأحداث الانفجار منها مجتمعه يتكون المخلوط المفرقع ولم يتوصل للمواد الاخرى لأستهلاكها فى الأنفجار وقد حرر تقرير بذلك وارسله لقسم الادله الجنائية بأسيوط .

– وحيث شهدالرائد/ محمد محمود يوسف ضابط المعامل الجنائية بالقاهره امام قضاء المحكم انه تم ارسال حرز من قسم الادله الجنائية بأسيوط للمعامل الجنائية بالقاهره والحرز عباره عن عينه مرفوعه من مركز الانفجار والتى حدثت خلف قسم شرطه ثان اسيوط وبالفحص والتحليل الفنى والمعملى تبين احتواء تلك العينه على اثار لمخلوط مفرقع يتكون من ماده نترات الامونيوم وهى ماده صلبه والمنصوص عليها بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنه ٢٠٠٧ بالبند رقم ٧٩ ومن الفحص لتلك العينه تعذر تحديد الماده الاخرى التى اختلطت بنترات الامونيوم وتولد عنها الانفجار بسبب عوامل فنية وبسبب استهلاكها فى الانفجار وانه تحرر تقرير بالفحص ونتائجه وتم ارساله لقسم الادله الجنائية بأسيوط .

– وحيث شهدالرائد/ محمد محمد صبرى احمد ضابط الحماية المدنية بقسم المفرقعات امام قضاء المحكم انه ورد اليه بلاغ من قسم شرطه ثان اسيوط بوجود عبوه جسم غريب يشتبه ان يكون مفرقع وانتقل والقوه المرافقه لمحل البلاغ خلف قسم شرطه ثان اسيوط وتم عمل كردون امنى حول مكان العبوه وتبين انها متواجده خلف قسم شرطه ثان اسيوط وامام قسم شرطه المركبات واثناء التجهيز للتدخل والتعامل مع الجسم الغريب حدث انفجار لذلك الجسم وعقب انفجار تلك العبوه ابصر كميه من الغبار واحدث ذلك الانفجار حفره وتلفيات لبعض العقارات المحيطه بالمكان وعثر على عينات رماد واثار رماد وتراب اسفل العبوه وحضرخبراء المعمل الجنائى لمعاينه مكان الانفجار وقاموا بتجميع ما يخص العبوه لفحصه من خلال عناصر وخبراء المعمل الجنائى المختصين .

– وحيث شهد النفير النظامى/ محمد سعيد محمود احمد امام قضاء المحكم انه وبتاريخ ٢٠١٥/٩/١٦ وحوالى سعت ٩٤٥ مساء وحال تواجده بمحل خدمته خلف قسم ثان اسيوط بجوار قسم المركبات ابصر بمفرده دون غيره شخصان يستقلان دراجه بخارية بدون لوحات معدنية احداهما المتواجد خلف سائق تلك الدراجه قام بألقاء كيس من البلاستيك احمر اللون ارضا بجوار مخازن عهده قسم ثان اسيوط خلف ذلك القسم وفرا فتوجه لذلك الكيس فشاهد بداخله كيس ابيض اللون مستدير وبداخله جسم غريب يحدث أضائه وعقب ذلك قام بالأتصال هاتفياً بالنقيب/ محمود سيد محمود عبد النبى ضابط النوبتجى بقسم شرطه ثان اسيوط وابلغه بما حدث تفصيلاً وبعد ذلك تم اخطار الحماية المدنية قسم المفرقعات وحضروا بعد حوالى ساعه تقريبا وقاموا بمعاينه ذلك الكيس

" التوقيع "

وعقب ذلك انفجر ذلك الكيس وما بداخله مما ادى لوجود اتربه وغبار وانه كان يوجد بمكان الواقعه كاميرا واحده اظهرت فقط ظهر مستقلى الدراجه البخاريه .

- وحيث شهد المدعو/ محسن رمضان محمد منصور بتحقيقات النيابه العامه انه واثناء تواجده بمسكنه الساعه التاسعه مساء سمع صوت انفجار واشخاص كانت تجرى وتنادى بانه صوت قنبله وان القنبله هى سبب حدوث الأنفجار وانفجرت خلف قسم شرطه ثان اسيوط .

- وحيث شهد المدعو/ بهاء الدين مهران محمد والمدعو/ ايهاب محمد عبد العليم عبد الحافظ بتحقيقات النيابه العامه بذات مضمون ما شهد به وقرره سابقهما المدعو/ محسن رمضان محمد بأقواله حيال الواقعه .

- وحيث ثبت من اطلاع المحكمه على تقرير فحص قضايا فنى الصادر عن قسم ادله اسيوط بالاداره العامه لتحقيق الادله الجنائية والمرفق بأوراق الدعوى والمثبت به انه بمعاينه مكان الحادث تبين انه تم وضع عبوه بالجهه الخلفية من قسم ثان اسيوط شارع خلف القسم متقاطع مع حاره فهمى تحديدا اول حاره فهمى من جهه خلف قسم ثان اسيوط ومركز الانفجار حفره تشغل ابعاد حوالى ٥٠ سم قطر تقريبا فى ٢٥ سم عمق تقريبا بارضية الشارع الاسفلتية وادى الانفجار لتهشم وتطاير بعض النوافذ الزجاجية الخاصه بالعقارات وتلفيات باجهزه تكييف بالطوابق الأولى التى تطل على مكان الحادث وتصدع لبلكونه الطابق الاول لاحد العقارات وتم رفع عينات كمية من الاسفلت والاتربه والمخلفات من مركز الانفجار وتم تحويلها لاداره الحرائق والمفرقعات للفحص والنتيجه ان الحادث عباره عن انفجار عبوه محلية التشكيل تم تشكيلها من ماسوره بلاستيكية تمثل حاوية العبوه المفرقعه المستخدمه فى الحادث ويحتوى الوعاء الحاوى على اثار لمخلوط مفرقع يتكون اساسا من ماده نترات الامونيوم والمخاليط جميعها تعد من المواد المنصوص عليها بقرار السيد وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنه ٢٠٠٧ بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات البند رقم ٧٩ .

- وحيث ثبت من اطلاع المحكمه على تقرير فحص قضايا فنى الصادر عن المعامل الجنائية بالاداره العامه لتحقيق الادله الجنائية والمرفق بأوراق الدعوى والمثبت به انه بأجراء الاختبارات الفنية والعملية على العينه المرفوعه من اثار الانفجار خلف قسم ثان اسيوط تبين انها تحتوى على اثار مخلوط مفرقع يتكون من ماده نترات الأمونيوم والذى يعد من المخاليط المنصوص عليها بقرار السيد وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنه ٢٠٠٧ بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات بالبند رقم ٧٩ .

- وحيث ثبت من اطلاع المحكمه على مذكره قسم المفرقعات بأداره الحماية المدنية المحرره بتاريخ٢٠١٥/٩/١٦ والمرفق بأوراق الدعوى ومثبت بها انه بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٦ ورد للاداره اخطار لاسلكى من غرفه عمليات النجده بوجود جسم غريب مشتبه فيه خلف قسم شرطه ثان اسيوط بجوار قسم شرطه المركبات فتم الانتقال لمكان البلاغ بالطاقم المختص وحال الوصول تم عمل كردون امنى حول الجسم الغريب من جميع الجهات واثناء قيام المختصين بتجهيز مدفع المياه الخاص بتشتيت العبوات سمع دوى انفجار شديد ادى لوجود اتربه وغبار وتم استدعاء المعمل الجنائى للفحص واتخاذ اللازم.

- وحيث ثبت من اطلاع المحكمه على تقرير فحص قضايا فنى الصادر عن قسم التصوير الجنائى بأداره عمليات مسرح الجريمه بمصلحه تحقيق الأدله الجنائية والمرفق بأوراق الدعوى والمثبت به بالصفحه الاولى ثلاث صور توضح منظر عام يوضح الشارع الذى حدث به الانفجار والصفحه الثانية مثبت به ثلاث صور توضح مركز الانفجار بوسط الشارع وتساقط اوراق الشجر داخله عقب الانفجار والصفحه الثالثه عدد ثلاث صور توضح التصدع الحادث ببلكونه العقار المواجه لمنطقه الانفجار من الداخل والخارج والصفحه الرابعه عدد اربعه صور توضح الاثار التقديرية الحادثه ببعض العقارات المواجهه لمركز الانفجار من الجانبين .

" الفتوى بمصحف المكتبة "

– حيث ان المحكمه إطمأنت من جماع ادله الثبوت السابق إيرادها الى صحة إسناد وثبوت اركان الإتهامات من الأول وحتى الثالث الوارده بقرار الأتهام والمسنده لكلاً من المتهم الأول / معاذ جابر رضوان مرسى والمتهم الثاني / عبد الرحمن محمد عبد اللاه محمد والمتهم الثالث / احمد عبد العزيز خلف محمد والمتهم الرابع/ محمود نادى سيد هاشم والمتهم الخامس/ هيثم عبد المنعم سليمان محمد والمتهم السادس/على نادى سيد هاشم والمتهم السابع/ إسلام حسين محمود حسن والمتهم الثامن/ محمد صلاح عبد المالك محمد والمتهم التاسع/ محمد احمد عبد النعيم سيد محمد والمتهم العاشر/ عبد الله اسامه مصطفى محمد والمتهم الحادى عشر / عمر محمود محمد عبد الكريم والمتهم الثانى عشر / عبد الله محمد الانور حسن وكذا ثبوت اركان الأتهام المسند للمتهمين كلاً من المتهم الثالث عشر /محمد محمد محمد كمال الدين والمتهم الرابع عشر /ممدوح مرسى متولى أحمد والمتهم الخامس عشر / وجدى عبد الفتاح حسن محمد و المتهم السادس عشر/ عاطف حسن عبد السلام احمد والمتهم السابع عشر/ محمود عبد الفتاح محمد عمر إذ ثبت فى يقين المحكمه على وجه القطع والجزم واليقين ثبوت اركان الأتهام الأول المسند للمتهمين من الأول حتى الثانى عشر سالفى الذكر فمن المقرر قانوناً أنه لا يلزم لثبوت الحيازة والإحراز أن تضبط المفرقعات مع المتهم بل يكفى أن يثبت أنها كانت بحوزته بأى دليل من شأنه ان يؤدى إلى ذلك ولما كان ذلك وكان الثابت من الأدلة السالف بيانها والتى إطمأنت إليها المحكمة أن المتهمين من الأول حتى الثانى عشر سالفى الذكر بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٦ بجهه اسيوط وخلف قسم شرطه ثان اسيوط بجوار قسم شرطه المركبات حازوا وأحرزوا واخرين مجهولين مواد مفرقعه – قنبله محلية الصنع– تحتوى على ماده نترات الأمونيوم المنصوص عليها بالبند رقم ٧٩ بقرار السيد وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنه ٢٠٠٧ دون ان يرخص لهم بذلك قانوناً وهوالأمر الذى يكشف ويبنى عن حيازتهم واحرازهم للمواد المفرقعه سالفه البيان وانهم وضعوا يدهم عليها على سبيل الملك والإختصاص وبسطوا سلطانهم عليها وهم يعلموا بكنهتها أثناء حيازتها وأحرازها كونها من المواد المحظور حيازتها واحرازها بدون ترخيص من الجهات المختصة ورغم ذلك فقد إتجهت إرادتهم الحرة الواعية إلى إتيان هذا المسلك المجرم وقد تحققت النتيجه الاجرامية التى ارادوها بسبب ما أتوه من افعال السالف بيانها الامر الذى يتوافر به وفى حقهم اركان الاتهام الاول المسند اليهم بقرار الاتهام ويتعين معه إدانتهم عنه عملاً بنص الماده ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية وعقابهم بمقتضى نص الماده ١٠٢/(أ) من قانون العقوبات .

– كما ثبت فى يقين المحكمه على وجه القطع والجزم واليقين ثبوت اركان الأتهام الثانى المسند للمتهمين من الأول حتى الثانى عشر سالفى الذكر وذلك بعد تغيير قيده ووصفه ليكون بالمادة ١٠٢/ج من قانون العقوبات كونهم بلدات التاريخ والمكان سالفى البيان إستعملوا واخرين مجهولين المفرقعات المبينه وصفاً ونوعاً بالاتهام الاول بأن قاموا بوضع قنبله محلية الصنع خلف قسم ثانى اسيوط بجوار قسم شرطه المركبات وكان ذلك من شأنه تعريض حياه الناس للخطر ورغم علمهم بأن تلك الجريمه مؤثمه قانوناً إلا أن إتجهت ارادتهم الحره الواعية لأرتكابه لتلك الافعال المؤثمه وقد تحققت النتيجه الاجرامية التى ارادوها بسبب ما أتوه من افعال السالف بيانها الامر الذى يتواشر به وفى حقهم اركان الاتهام الثانى المسند اليهم بقرار الاتهام ويتعين معه إدانتهم عنه عملاً بنص الماده ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية وعقابهم بمقتضى نص الماده ١٠٢/ج / الفقره الأولى من قانون العقوبات .

– كما ثبت فى يقين المحكمه على وجه القطع والجزم واليقين ثبوت اركان الأتهام الثالث المسند للمتهمين من الأول حتى الثانى عشر سالفى الذكر إذ أنه من المقرر أن قوام جريمة الإتلاف والتخريب المؤثمة بنص المادة ٩٠ من قانون العقوبات هو فعل التخريب والإتلاف دون أن يكون التخريب كلياً أو تاماً فيكفى أن يكون التخريب والإتلاف جزئياً ينصب على جزء من المال المنقول أو الثابت وأن يقع هذا الفعل على مرفق أو مصلحة ذات نفع عام وأن يترتب على هذا الإتلاف جعل المال أو الشئ غير صالح للأستعمال أو يعطله عن الأنتفاع به وجريمة التخريب عمديه يتحقق القصد الجنائى فيها لدى الجانى بمجرد أنصراف الإرادة إلى التخريب وتعمد

التوقيع "
مستشار المحكمة

أحداث أتلاف بغير حق تنفيذاً لغرض إرهابى وبقصد أشاعة الفوضى بين الناس ومن المقرر ان الشروع فهو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنايه او جنحه اذ اوقف او خاب اثره لأسباب لا دخل لأراده الفاعل فيها ولما كان ذلك وكان الثابت من الأدلة السالف بيانها والتى إطمأنت إليها المحكمة أن المتهمين من الأول حتى الثانى عشر سالفى الذكر بذات التاريخ والمكان سالفى البيان شرعوا واخرين مجهولين فى تخريب مبان وأملاك عامه عمداً وهى مبنى قسم ثان أسيوط وقسم شرطه المركبات التابع لوزاره الداخلية بأن قاموا بوضع القنبله المنوه عنها سلفاً خلف ذلك المبنى وقاموا بتفجيرها إلا أنه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لأرادتهم فيه وهو عدم وصول الموجه الأنفجارية لتلك المباني الشرطية وكان ذلك منهم تنفيذاً لغرض أرهابى وبقصد إشاعة الفوضى ورغم علمهم بأن تلك الجريمه مؤثمه قانوناً إلا أن إتجهت ارادتهم الحره الواعية لأرتكابه لتلك الافعال المؤثمه وقد تحققت النتيجه الاجرامية التى ارادوها بسبب ما أتوه من أفعال السالف بيانها الأمر الذى يتوافر به وفى حقهم اركان الاتهام الثالث المسند اليهم بقرار الاتهام ويتعين معه إدانتهم عنه عملاً بنص الماده ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية وعقابهم بمقتضى نصوص المواد٤٥، ٤٦، ١/٩٠، ٢، ٣ من قانون العقوبات .

– حيث الثابت أنه من المقرر قانوناً أن الشخص يعد شريكا فى الجريمة إذا أرتكب نشاط أو فعل يشكل جريمة فى القانون بناءاً على صورة من صور الأشتراك كالتحريض والاتفاق والمساعده والوارده فى مثل تلك الواقعة وأن يكون التحريض والاتفاق والمساعده مباشراً وموجهاً إلى أشخاص معينين وأن يكون هذا الفعل قد وقع بناءاً على ذلك التحريض والاتفاق والمساعده وكذا توافر قصد جنائى متمثل فى علم الشريك بالنتيجة التي يرغب الفاعل إحداثها وأن يكون ذلك التحريض والاتفاق والمساعده سابق على وقوع الجريمة ولما كان ذلك فإن المحكمة قد إطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة أسناد وثبوت اركان الإتهام الوارد بقرار الإتهام و المسند للمتهمين من الثالث عشر حتى السابع عشر سالفى الذكر ركناً ودليلاً إذ ثبت فى يقين المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين ان المتهمين من الثالث عشر حتى السابع عشر سالفى الذكر اشتركوا بطريق الأتفاق والتحريض والمساعده مع باقى المتهمين من الأول حتى الثانى عشر سالفى الذكر فى ارتكاب الجرائم محل الاتهامات السابقه بأن اوعزوا إليهم بها وخلقوا فى نفوسهم فكرتها وحرضوهم على تنفيذها واتحدت إرادتهم جميعاً على تنفيذها وأعدوا لهم خطه لتنفيذها وأمدوهم بالمعلومات لإتمام مشروعهم الاجرامى فعلى اثر الأتفاق والتحريض والمساعده من المتهمين من الثالث عشر حتى السابع عشر سالفى الذكر حازوا واحرزوا المتهمين من الاول وحتى الثانى عشر وأخرين مجهولين مواد مفرقعه – قنبله محلية الصنع– تحتوى على ماده نترات الأمونيوم المنصوص عليها بالبند رقم ٧٩ بقرار السيد وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنه ٢٠٠٧ دون ان يرخص لهم بذلك قانوناً و إستعملوا المتهمين من الاول وحتى الثانى عشر واخرين مجهولين المفرقعات المبينه وصفاً ونوعاً بالاتهام الاول بأن قاموا بوضع قنبله محلية الصنع خلف قسم ثانى اسيوط بجوار قسم شرطه المركبات وكان ذلك من شأنه تعريض حياه الناس للخطر وشرعوا المتهمين من الاول وحتى الثانى عشر واخرين مجهولين فى تخريب مبان وأملاك عامه عمداً وهى مبنى قسم ثان أسيوط وقسم شرطه المركبات التابع لوزاره الداخلية بأن قاموا بوضع القنبله المنوه عنها سلفاً خلف ذلك المبنى وقاموا بتفجيرها إلا أنه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لأرادتهم فيه وهو عدم وصول الموجه الأنفجارية لتلك المباني الشرطية وكان ذلك منهم تنفيذاً لغرض أرهابى وبقصد إشاعة الفوضى فوقعت تلك الجرائم من المتهمين من الأول وحتى الثانى عشر بناءاً على ذلك التحريض والاتفاق وتلك المساعده من المتهمين من الثالث عشر حتى السابع عشر وقد أرتكبوا المتهمين من الأول وحتى الثانى عشر الملكورين أفعالهم سالفه البيان حسب الخطة التى وضعوها وحسب توزيع الأدوار فيما بينهم وقام كل متهم منهم بدور رئيسى فيها عن عمد وعن علم تام بما يقوم به غيره وبحقيقة سلوكهم الإجرامى وبناءاً على الاتفاق والتحريض والمساعده من المتهمين من الثالث عشر حتى السابع عشر ارتكبوا المتهمين من

الأول حتى الثانى عشر تلك الجرائم فإتجهت إرادتهم الحرة الواعية إلى تحقيق النتيجة الإجرامية رغم علمهم بتأثيمها والنتائج الطبيعية المترتبة عليها وما يحتمل أن ينتج عنها بحكم المجرى العادى للأمور ، وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال مؤثمه وقد أرتبط أفعال جميع المتهمين الملكورين بالنتائج ارتباط الاسباب بالمسببات إذا لولا اشتراك المتهمين من الثالث عشر حتى السابع عشر بطريق التحريض والاتفاق والمساعده مع المتهمين من الاول حتى الثانى عشر الملكورين فى ارتكابهم الجرائم محل الدعوى ومساهمين كلاً منهم بدوره فيها ما كانت قد تحققت النتيجة الإجرامية التى قصدوها المتهمين جميعاً الأمر الذى يتوافر به وفى جانب المتهمين من الثالث عشر حتى السابع عشر أركان الإتهام المسند إليهم بقرار الإتهام ولما كان من المقرر أن من أشترك فى جريمة فعليه عقوبتها مما يتعين معه إدانتهم عنها عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نصوص المواد ٢٩ ، ٤٠ ، ١/٤١ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ١/٩٠ ، ٢ ، ٣ ، ١٠٢ /(أ) ، ١٠٢/(ج) / الفقرة الأولى من قانون العقوبات والبند رقم ٧٩ من قرار السيد وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنه ٢٠٠٧ بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات والملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

– وحيث أن المحكمة وهي بصدد إنزالها العقاب بالمتهمين الحاضرين كلاً من المتهم الرابع/ محمود نادى سيد هاشم والمتهم الخامس/ هيثم عبد المنعم سليمان محمد والمتهم السادس/على نادى سيد هاشم والمتهم الثامن/ محمد صلاح عبد المالك محمد والمتهم التاسع/ محمد احمد عبد النعيم سيد محمد والمتهم السادس عشر/ عاطف حسن عبد السلام احمد والمتهم السابع عشر/ محمود عبد الفتاح محمد عمر بشأن كافه الإتهامات المسنده إليهم بقرار الإتهام فقد رأت أخذهم بقسط من الرأفة طبقاً لحقها المخول لها طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات .

– حيث أن المادة المفرقعة المضبوطة موضوع الدعوى تعد حيازتها وإحرازها جريمة معاقب عليها القانون لذا قضت المحكمة بمصادرتها عملاً بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

– حيث أن كافه الإتهامات المسندة للمتهمين والواردة بقرار الإتهام قد إرتبطت كلاً منها ببعضها البعض إرتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة كونهم وليد مشروع إجرامى واحد وإنتظمهم فكر وغرض إجرامى واحد لذا فقد أعملت المحكمة نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت بعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد والمؤثمة بنص المادة ١٠٢/ج من قانون العقوبات .

– وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع جميع المتهمين الحاضرين من طلب التصريح بالتقرير بالطعن بالتزوير لدى قلم كتاب المحكمه طعناً على محضر التحرى موضوع الدعوى ومحضر الجلسه يوم ٢٠١٦/٧/٢١ المثبت به اقوال الرائد/ احمد البلاوى الضابط بقطاع الامن الوطنى بشأن ما ادلى به فمردود عليه بعدم جدوى ذلك الطلب لأشتراط الماده ٢٩٦ من قانون الاجراءات الجنائية وجوب ان تبين الادله على التزوير كما ان الطعن بالتزوير يخضع لمحكمه الموضوع بما لها من كامل السلطه فى تقدير القوه التدليلية لعناصر الدعوى المطروحه عليها والمحكمه اطمأنت من كافه ادله الاثبات السالف سردها لثبوت اركان الاتهامات فى جانب المتهمين جميعاً والواقعه اضحت واضحه لديها وذلك الطلب من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمه فى الاصل بالاستجابه اليه خاصه وقد استخلصت المحكمه من وقائع الدعوى ثبوت اسناد الاتهامات فى جانب المتهمين ركنا ودليلاً دون الحاجه لذلك الاجراء (نقض ١٩٧٣/١٢/٣ ، س ٢٤ ، ٢٣٣ ، ١١٣٦ – طعن رقم ٩٨٤ لسنه ٤٣ قضائية وكذا نقض ١٩٧٤/١١/٢٥ ،س ٢٥ ، ٧٧٣ – طعن رقم ٩٧٤ لسنه ٤٤ قضائية) .

– وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع جميع المتهمين الحاضرين من طلب بتفريغ الماده الفيلمية للكاميرات المراقبه المثبته خلف قسم شرطه ثان اسيوط عن يوم الواقعه فمردود عليه بعدم جدوى ذلك الطلب لما شهد به الغفير النظامى/ محمد سعيد محمود امام

"المتهم يسمح"
"مصطفى المحكمة"

قضاء الحكم انه لم يكن متواجدا بمكان الواقعه سوى كاميرا واحده ولم تظهر سوى ظهر مستقلي الدراجه البخارية وان الواقعه حدثت سمت ٩٤٥ مساء يوم الواقعه فأضحى طلباً غير منتجاً في الدعوى الأمر الذى قررت معه المحكمه ضم ذلك الطلب للموضوع وعدم التعويل عليه

- وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع جميع المتهمين الحاضرين من طلبات بأنتقال هيئه المحكمه او من تندبه من احد اعضائها لأجراء معاينه لمكان الواقعه وسماع شهود وعناصر الخدمه المعينين وقت الواقعه وضم دفتر احوال قسم ثان اسيوط لمعرفه افراد الخدمه لقسم المركبات وقسم ثان اسيوط عن يوم الواقعه فمردود عليه انه يشترط في الطلب حتى يعتد به ان يكون منتجاً في الدعوى ويؤدى لنفي الفعل مباشره عن المتهم ولا جدوى من تلك الطلبات لما حوته اوراق الدعوى من تقرير فحص قضايا فى الصادر عن قسم التصوير الجنائى بأداره عمليات مسرح الجريمه بمصلحه تحقيق الأدله الجنائية والمرفق بأوراق الدعوى والمثبت به عدد ثلاثه عشر صوره توضح مكان الحادث بالمعاينه التصويرية واطمأنت معها المحكمه لثبوت الواقعه وصحتها ووضوحها ولصحه اسنادها للمتهمين متسانده بالادلة الاخرى السالف إيرادها كما ان اوراق الدعوى حوت معاينه المختصين بالجهات الفنية وما اسفرت عنه تلك المعاينه منهم بتقارير فنية مرفقه بالدعوى فضلاً عن كون الواقعه مر عليها مده زمنيه تقارب العام تغيرت فيها معالم واثارمحل الواقعه فذلك الطلب اضحى دون جدوى كما ان شاهد الواقعه الغفير النظامى/ محمد سعيد محمود شهد امام قضاء الحكم أنه بمفرده ابصر الواقعه منذ مهدها والى نهايتها دون غيره فأضحى لا جدوى من سماع افراد خدمه اخرين لم يشاهدوا الواقعه وكذا ينطبق ذلك على طلب دفتر احوال القسم سالف البيان لعدم جدواه بعد ان اطمأنت المحكمه لشهاده الشاهد المذكور والذى ابصر الواقعه بمفرده وعولت عليها فى حكمها ولعدم تعطيل الفصل فى الدعوى والتى اضحت بأدلتها السابق ايرادها واضحه وكافيه ومكتمله فعم ضم تلك الطلبات للموضوع .

- وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع جميع المتهمين الحاضرين من طلبات بضم القضية رقم ٤٣٨ لسنه ٢٠١٥ اداري اسيوط للدعوى ومناقشه من يلزم من المستشفى الجامعى باسيوط بشأن استمرار تواجد المتهم الثامن بالمستشفى يوم ٢٠١٥/٩/١٦ فمردود عليه بعدم جدوى تلك الطلبات فالقضية سالفه البيان لا تزال بحوزه النيابه العسكرية وهى بمرحله التحقيق الابتدائى ولم تكتمل التحقيقات فيها بعد ولم يصدر تصرف نهائى فى تلك القضية من قبل النيابه العسكرية وقد تنتهى النيابه العسكرية فى تصرفها للتقرير بالا وجه لاقامه الدعوى الجنائية ومن ثم فلا جدوى لذلك الطلب كما انه اطمأنت المحكمه لكافه ادله الاثبات السالف سردها وعولت عليها فى حكمها ووثقت فيها وبالتالى فطلب الدفاع سماع من يلزم من المستشفى فهو طلب جاء مجهل من شاهد محدد أو لديه شهاده ابصرها او سمعها بما يصح التعويل عليها والغرض من ذلك الطلب التشكيك فى ادله الاثبات التى وثقت فيها المحكمه وعولت عليها فجاء طلباً غير منتجاً فى الدعوى وبفرض تعطيل الفصل فى الدعوى الامر الذى قررت معه المحكمه ضم تلك الطلبات للموضوع .

- وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع جميع المتهمين الحاضرين من طلب بأستدعاء كبير خبراء المفرقعات بوزاره الداخلية لمناقشته بشأن ابعاد الموجه الانفجارية فمردود عليه بعدم جدوى ذلك الطلب فقد استدعت المحكمه الشاهدالرائد/ محمد محمد صبرى احمد ضابط الحماية المدنية بقسم المفرقعات وادلى بشهادته امام قضاء الحكم وجاءت كافيه وسائغه والسالف ايرادها واطمأنت اليها المحكمه وعولت عليها فى حكمها وساندها ادله اخرى الثابته بالاوراق جاءت كافيه وسائغه و اضحت معها الدعوى واضحه والاتهامات بها صح اسنادها لمرتكبيها ركناً ودليلاً تجاه المتهمين المذكورين الامر الذى قررت معه المحكمه ضم ذلك الطلب للموضوع .

التوقيع "
مستشفى المحكمة

– حيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع جميع المتهمين الحاضرين من دفع بعدم إختصاص المحكمة العسكرية للجنايات ولائياً بنظر الدعوى كون الواقعة تمت قبل العمل بالقرار الجمهوري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فمردود عليه أنه لما كان القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ نص فى المادة الثانية منه علي خضوع الجرائم التي تقع علي المنشآت والمرافق العامة والتي تعد في حكم المنشآت العسكرية طوال فترة تأمينها من قبل القوات المسلحة لإختصاص القضاء العسكري وأنه علي النيابة العامة إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم للنيابة العسكرية المختصة وكانت واقعة الدعوي قد وقعت في تاريخ يسبق صدور هذا القرار بقانون السالف ذكره إلا أن ظلت الدعوى قائمة في مرحلة التحقيق الإبتدائي ولم يكن تم إتخاذ إجراء إحالتها للمحاكمة وقفل باب المرافعة فيها قبل تاريخ العمل بهذا القرار بقانون الأخير المعدل للإختصاص بنظر هذه الجرائم إلى القضاء العسكري وكان تاريخ العمل به قبل إجراء النيابة العامة التصرف في التحقيق موضوع الدعوى أو إحالتها للمحاكمة وقفل باب المرافعة فيها الأمر الذي بات معه إحالة النيابة العامة لها للنيابة العسكرية تطبيقاً لقاعدة سريان ذلك القرار بقانون على ما لم يكن فصل فيه من دعاوى تطبيقاً لقاعدة الأثر الفوري لإنحسار إختصاص القضاء العادي عن نظرها وإنعقاد الإختصاص بها للقضاء العسكري قد جاء متفقاً وصحيح القانون فضلا عن أن النص بالمادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤لم يشترط لإختصاص القضاء العسكري بنظر الجرائم التي تقع علي المنشآت والمرافق والممتلكات العامة المشار إليها بالمادة الأولي أن تكون خلال فترة التأمين والحماية فقط ولو كان يقصد المشرع هذا الشرط لنص عليه صراحة في المادة الثانية عندما قرر إختصاص القضاء العسكري وأن عبارة "المشار إليه بالمادة الأولى" الواردة بالمادة الثانية هي تحيل لما أورده المشرع من منشآت عامة وحيوية عددها بالمادة الأولي ومتي كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فلا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل فلا محل للإجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه والقول بخلف ذلك ما هو إلا تفريغ للنص من قصده ومضمونه إذ لم يكن المشرع فى حاجه إلى تلك الفقرة الثانية من الأصل لتوقف بالصياغه عند حد الفقرة الأولى منه لو أراد أعمال الإحالة للجرائم التى ترتكب فى المستقبل بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، أما وأن اضاف الفقرة الثانية على نحو ما جاء بالنص قصدا كى تشمل تلك الإحالة الجرائم محل التحقيق بالنيابة العامة وقت صدور القانون والتى بطريق اللزوم العقلى ارتكبت فى تاريخ سابق على إنفاذ القرار بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ ، وقد انتهجت محكمة النقض المصريه ذات النهج إذ قررت – أن الأصل أن قوانين الإجراءات تسري من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها – وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات ولما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل نصت على أنه يختص القضاء العسكرى دون غيره بنظر الجرائم الداخلة فى اختصاصه وفقاً لأحكامه وغيرها من الجرائم التى يختص بها وفقاً لأي قانون آخر وكانت المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ قد أوردت الجرائم التى يختص بها القضاء العسكرى والمتعلقة بحماية المنشآت والممتلكات العامة وما يدخل فى حكمها الأمر الذى يكون معه نظر المحكمة للدعوى المطروحة يتفق والطريق الذى رسمه القانون بشأن تحديد ذلك الإختصاص ويكون ذلك الدفع بعدم الاختصاص على غير سند من القانون

– وحيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع جميع المتهمين الحاضرين من دفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فمردود عليه أنه ولما كانت المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على "أنه

إذا دفع أحد الخصوم أمام المحاكم أو أحدي الهيئات ذات الأختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا وإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن" مما مفادة أن لمحكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها ولما كان ذلك وكانت المحكمة قدرت عدم جدية هذا الدفع لاسيما وأن القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ صدر من السيد رئيس الجمهورية ومجلس النواب غير قائم طبقاً لنص المادة ١٥٦ من دستور ٢٠١٣ بعد صياغته من مجلس الدولة إعمالا لنص المادة ١٩٠ من الدستور السالف ذكره وكان ذلك القرار بقانون يتفق أيضاً مع الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٤ من الدستور أيضاً والتي تنص على "يحدد القانون تلك الجرائم ويبين إختصاصات القضاء العسكري الآخري" وقد جاء نص القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ مبينا إختصاص القضاء العسكري الآخري بنظر الجرائم التي تقع علي المنشآت والمرافق والممتلكات العامة والتي تعد في حكم المنشآت طوال فترة تأمينها من قبل القوات المسلحة وأنه علي النيابة العامة إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم للنيابة العسكرية وحيث أنه لما تقدم فأن المحكمة ترى في حدود سلطتها التقديرية أن الدفع بعدم الدستورية للقرار بقانون سالف الذكر غير جدى وتلتفت عنه .

– وحيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع جميع المتهمين الحاضرين من دفع ببطلان قرار الأحاله الصادر من النيابة العامة والنيابة العسكريه للمحكمة العسكرية للجنايات لمخالفته لنصوص المواد ١٥ من قانون السلطه القضائية و٣٢ من قانون العقوبات و٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية فمردود عليه أنه لم يجز الشارع للمتهم أن يطعن في الأمر الصادر في التحقيق الابتدائي إلا في المسائل المتعلقة بالاختصاص والحبس الإحتياطي إعمالاً لنص المواد ١٦٣، ٢/١٦٤، ٢/٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية غير أن تطبيق نص المادة ١٦٣ يقتصر علي ما يصدره قاضي التحقيق من أوامر ولا يمتد إلي ما تصدره النيابة العامة من أوامر تتعلق بالاختصاص والمقصود بالاختصاص هو ما يتعلق باختصاص المحقق نفسه بالتحقيق لا إختصاص الجهة المحالة إليها الدعوى ولايجوز للمتهم أن يطعن بأي وجه في أوامر الإحالة الصادرة في الدعوى من النيابة العامة سواء كانت بالإحالة إلي محكمة الجنايات أم إلي محكمة الجنح بدعوي أنه صدر في إحدي مسائل الإختصاص ولما كان ذلك وقد إطمأنت المحكمة من ظروف وملابسات واقعه الدعوى اختصاص القضاء العسكرى بالواقعه بموجب قرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ واطمأنت من كافه الأدلة السالف بيانها إلي ثبوت كافه الإتهامات في جانب جميع المتهمين وأن قرار النيابة العامة بإحالة أوراق الدعوى إلي النيابة العسكريةبموجب قرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ جاء متفقاً وصحيح القانون وكذلك فقد جاء قرار إحالة الدعوى للمحكمة العسكرية للجنايات متفقا وصحيح القانون لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

– وحيث بشأن ما أثاره دفاع جميع المتهمين الحاضرين من دفع بشيوع الإتهامات وعشوائيه الإتهامات بالنسبة للمتهمين وعدم تواجد المتهمين بمسرح الجريمه وانتفاء صلتهم بالواقعة وعدم معقوليه تصور حدوث الواقعة فمردود عليه أنه من المقرر أنه يعد فاعلاً للجريمة من يدخل في أرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها ومن ثم يكون مسئولاً عنها على الرغم من أنه لم يقم بباقي الأعمال المكونة للجريمة وإنما أتاها غيره وهو ما يفترض معه أن من يتدخل فى إرتكاب الجريمة لا يأتى الركن المادى لها بأكمله كون الجانى لايكفى فعله بمفرده لأن يشكل الركن المادي فى الجريمة حتى لو إرتكب الجانى جزء من الجريمة غير أنه يعد متضامناً فى المسئولية مع غيره من الجناة عن الجريمة كلها ولما كان ذلك كذلك فأن المحكمة إطمأنت من كافه الأدلة السابق سردها إلى ثبوت اركان الإتهامات الوارده بقرار الإتهام فى جانب جميع المتهمين وأطمأنت لتحقق الواقعة بكافه ظروفها

أمين السر
مستشار المحكمة

وملابساتها وصحه نسبتها لجميع المتهمين والذين تواجدوا على مسرح الجريمه وتحقق اتفاقهم المسبق وأدى المتهمين أدوارهم فيها فتحقق معه النتيجه الأجراميه وهي مقصدهم رغم علمهم بفعلهم المؤثم قانوناً وبالتالي وجبت مؤاخذة جميع الفاعلين و الشركاء عن هذه الأفعال حتي ولو أتي أحدهم فعل واحد من تلك الأفعال المكونة للجريمة على أعتبار أنه نتيجة محتملة للجريمة الأصلية المتفق على أرتكابها أخذاً بقاعدة مسئوليه الشركاء عن الجرائم المحتملة عن نشاطهم الأصلي وتطبيقاً لقاعدة سريان الظروف المادية المتصلة بماديات الجريمة في حق جميع المساهمين فاعلين كانوا أو شركاء علموا بها أم لم يعلموا بها وأعمالاً لنصوص المواد ٣٩ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات وهو ما أطرحت معه المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها .

- وحيث بشأن ما أثاره دفاع جميع المتهمين الحاضرين من دفوع بأنتفاء الدليل وخلو الدعوى من ثمه دليل يقيني وبتناقض أقوال شهود الإثبات وتضارب وتناقض روايات محرري محاضر التحريات مع ماديات الدعوى والتقارير الفنية المرفقه بالدعوى وتضارب الدليل القولي والدليل الفني وعدم صحه الإتهامات الوارده بقرار الإتهام وانتفائها للمتهمين جميعاً وتناقض التحريات مع اقوال شهود الواقعه وانفراد التحريات وعدم صلاحيتها وحدها كدليل في الدعوى فمردود عليه بأن المحكمه اطمأنت لتوافر كافه ادله الأثبات والسالف بيانها والتي عولت عليها في حكمها كما أنه من المقرر أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملائمة والتوفيق وقد إطمأنت المحكمة إلى عدم تناقض الدليل القولي مع الدليل الفني وانهما متساندان ويعزز كل منهما الاخر وأطمأنت المحكمه لعدم وجود تناقض بين التحريات واقوال شهود الإثبات بل كلاهما جاء مكملاً للاخر ومعضداً له ومتساندا معه وان التحريات لم تكن دليل وحيد بالدعوى بل عززها وساندها كافه الأدله السالف ايرادها والتي جاءت سائغه وواضحه وكافيه وعولت عليها المحكمه وأن المحكمة أطمأنت من كافه أدلة الإثبات السالف إيرادها لصحه الإتهامات الوارده بقرار الإتهام وتحقق أركانها وصحة نسبتها لمرتكبيها المتهمين المذكورين كما إطمأنت المحكمة لصحة الأدلة القوليه وإتفاقها بما ورد بالأدلة الفنية المرفقه بأوراق الدعوى والسالف بيانها والتي تعد نتاج حدوث الواقعة التي اسندت الى المتهمين جميعا ومتفق معها وفقا لما شهد به شهود الإثبات المذكورين أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة كما أن المحكمة قد أستخلصت الحقيقة من أقوالهم أستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه كما هو الشأن في تلك الدعوى وأطمأنت لخلو أوراق الدعوى من ثمه تناقض بين أدلتها وأن لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود وتقديرها يرجع إلي إطمئنانها إليه بدون معقب وقد إطمأنت المحكمة إلي ما شهد به من الشهود سالفي الذكر على النحو السالف بيانه لذا فقد أطرحت المحكمة هذا الدفوع ولم تعول عليها .

- وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع جميع المتهمين الحاضرين من دفع بأنتفاء اركان الجرائم المنسوبه للمتهمين وعدم صحة إسناد الواقعة للمتهمين وانه لا يوجد دليل يقيني لثبوت الإتهامات في جانب المتهمين جميعاً وعدم وجود المتهمين بمحل الواقعة وانتفاء صله المتهمين بالواقعة والإتهامات وكذب وتلفيق الإتهامات وكيديتها وافتعالها واختلاقها واصطناعها وتعمد جهات الامن اخفاء الادله وتضليل العداله فمردود عليه بأن المحكمة إطمأنت لصحة إثبات وإسناد الإتهامات في جانب المتهمين ركنا ودليلاً بعد أن ثبت لديها على وجه القطع والجزم واليقين من كافة أدلة الإثبات السالف سردها توافر أركان الإتهامات وثبوتها في جانب المتهمين وأطمأنت المحكمة لما شهد به شهود الواقعة أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة وان شهادتهم أدلة يعول عليها ساندتها أدلة أخرى فنيه السالف بيانها والتي يثبت بموجبها وبفحواها تواجد المتهمين بمحل الواقعة وتحقق صلتهم بها وتحقق أدوارهم فيها وان وقد تلاقت إرادتهم واتحدت واتفقوا فيما بينهم على ارتكابها وتحقق مقصدهم رغم علمهم بتاثيم افعالهم وان جهات الامن اتت بمرتكبي الواقعه وشهود الإثبات ادلوا بشهادتهم امام قضاء الحكم دون تضليل او اخفاء لادلة فقد جاءت شهادتهم سائغه ومتساندة

التوقيع "
مضبوطة المحكمة

ومميزه لبعضها البعض مما اطمأنت معه المحكمه لثبت الاتهامات واركانها في جانب المتهمين جميعا واعدت المحكمه تلك الادله قائمه بذاتها يصح الاستناد اليها والتعويل عليها الأمر الذى تطرح معه المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها .

- وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع جميع المتهمين الحاضرين من دفع بعدم جدية التحريات وعدم كفايتها وبطلانها وتناقضها وأقوال شهود الواقعة وانعدامها وتضاربها ومخالفه اقوال محريها والقائم بها فمردود عليه بأن المحكمة إطمأنت لجدية وكفاية التحريات وسلامتها وصحتها وتساندها مع بعضها البعض وأقوال الشهود واطمأنت المحكمة كذلك لما شهدوا به شهود الإثبات السالف ذكرهم أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابه العامه وأطمأنت المحكمة لما اثبت بمعرفه القائم بالتحرى وأنه لا تعارض ولا تناقض فيما بين تلك التحريات وأقوال محريها فقد جاء كل ذلك متساندا ومعضدا للأخر ومكملاً له وان التحريات اتت بالمتهمين مرتكبى الواقعة والتى تساندت بكافه الأدلة السالف سردها وبموجب التحريات الجديه الصحيحة وما ساندتها من أدلة وقرائن حوتها اوراق الدعوى فقد تحدد المتهمين مرتكبى الواقعة بما تطمئن المحكمة معه يقيناً لتحقق تلك الجرائم الوارده بقرار الإتهام ركناً ودليلاً في جانب المتهمين جميعاً وما حوته الدعوى من إجراءات جاءت تتفق وصحيح القانون من ثم فقد أطرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها .

- وحيث بشأن ما أثاره دفاع جميع المتهمين من دفع ببطلان القبض والتفتيش وما نتج عنهما من دليل وما تلاهما من إجراءات وما نتج عنه من اثار وبطلان اذن النيابة العامة بالقبض على المتهمين لأبتنائه على تحريات غير جديه وانتفاء حاله التلبس تجاه جميع المتهمين فمردود عليه بأن المحكمة قد أطمأنت لكافه ما شهد به شهود الإثبات سالفى الذكر – أمام قضاء الحكم– ولما جاء بتحرى الأدلة الفنية السالف بيانها والمرفقه باوراق الدعوى وأطمأنت لصحه تحقيقات النيابة العامة وما اتبع فيها من إجراءات وقد جاءت تتفق وصحيح القانون وكذا بما ورد بمحاضر التحريات بشأن أرتكاب المتهمين جميعاً لجرائمهم الوارده بقرار الإتهام وادوارهم تفصيلا فيها وعدت ذلك دليلاً قائماً بذاته وللمحكمة الأخذ بعناصر الإثبات التى ترى من واقعه الدعوى وظروفها أنها مستقله وقائمه بذاتها و من ثم فقد أطرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها .

- وحيث أن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين الحاضرين من دفوع أخري فهي من قبيل الدفوع الموضوعية التي تلتفت عنها المحكمة إذ أنها تدور جميعها حول التشكيك في أدلة الإثبات التي وثقت فيها المحكمة واطمأنت إليها ذلك انه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمه بمتابعه دفاع المتهم الموضوعي والرد علي كل شبهه يثيرها الدفاع علي استقلال إذ الرد مستفاد من أدلة الإثبات سالفة الذكر والتي اطمأنت إليها االمحكمة وعولت عليها في التدليل علي ثبوت الإتهام .

لذلك ولهذه الأسباب

حكم

باسم الشعب

- بعد الإطلاع على مواد الإتهام : والماده ٢/٣٠٤ أ.ج ، ١٧ ، ٣٠ ، ٣٢ من قانون العقوبات وتعديلاته ، ٧٥، ٧٧ من قانون القضاء العسكري و تعديلاته ، وقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شان تأمين وحماية المنشات العامة والحيوية .

القيد بسجل "
عضو المكتب

وبعد المداولة قانوناً :-

- حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة كلاً من المتهم الرابع/محمود نادى سيد هاشم والمتهم الخامس/هيثم عبدالمنعم سليمان محمد والمتهم السادس/على نادى سيد هاشم والمتهم الثامن/محمد صلاح عبد المالك محمد والمتهم التاسع/محمد احمد عبدالنعيم سيد محمد والمتهم السادس عشر/عاطف حسن عبد السلام احمد والمتهم السابع عشر/محمود عبد الفتاح محمد عمر بالسجن المشدد لمده خمسة عشر عاماً نظير ما اسند إليهم وغيابياً بمعاقبه كلاً من المتهم الأول/معاذ جابر رضوان مرسى والمتهم الثانى/عبدالرحمن محمد عبداللاه محمد والمتهم الثالث/احمد عبد العزيز خلف محمد والمتهم السابع/إسلام حسين محمود حسن والمتهم العاشر/عبد الله أسامه مصطفى محمد والمتهم الحادى عشر/عمير محمود محمد عبد الكريم والمتهم الثانى عشر/عبدالله محمد الانور حسن والمتهم الثالث عشر/محمد محمد محمد كمال الدين والمتهم الرابع عشر/ممدوح مرسى متولى أحمد والمتهم الخامس عشر/وجدى عبدالفتاح حسن بالسجن المؤبد نظير ما أسند إليهم بقرار الإتهام بعد تغيير قيد ووصف الإتهام الثانى المسند إليهم ليكون بالمادة ١٠٢/ج من قانون العقوبات مع مصادره المادة المفرقعة المضبوطة موضوع الدعوى .

- صدر هذا الحكم وتلي علنا بالجلسة المنعقدة بجهة أسيوط اليوم الخميس الموافق الخامس والعشرون من شهر أغسطس لعام ألفين وستة عشر ميلادية ٢٠١٦/٨/٢٥ .

"التوقيع"
المقدم/ حسن حسن محمود جلال
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

"التوقيع"
العقيد/ محمد فرغلى محمد
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

قرار السيد/ الضابط المحرر :-